

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 252 @ الثَّمَنُ الْمُشْتَرَى كَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرَيْنِ فِي الْبَيْعِ وَمَرَّتْ مُدَّةُ الْخِيَارِ قَبْلَ انْفِاذِ الْبَيْعِ أَوْ فَسَخِهِ يُصْبِحُ الْبَيْعُ لَازِمًا أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ فَلَا يَكُونُ الْبَيْعُ لَازِمًا بِمُرُورِ مُدَّةِ الْخِيَارِ بَلْ يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى إِجَازَةِ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ وَإِذَا تَفَاوَتَتْ مُدَّتَا خِيَارِ الطَّرَفَيْنِ يَسْقُطُ خِيَارُ الطَّرَفِ الَّذِي تَنْقَضِي مُدَّةُ خِيَارِهِ وَيَبْقَى خِيَارُ الْآخَرِ حَتَّى تَنْقَضِيَ مُدَّتُهُ . مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا كَانَ لِلْبَائِعِ خِيَارُ لثَمَانِيَةِ أَيْسَامٍ وَخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي لِعَشْرَةِ يَسْقُطُ خِيَارُ الْبَائِعِ بِانْقِضَاءِ الثَّمَانِيَةِ الْأَيْسَامِ وَيَبْقَى خِيَارُ الْمُشْتَرِي بَاقِيًا إِلَى انْتِهَاءِ مُدَّتِهِ وَلَا يَسْقُطُ خِيَارُ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ بِجُنُونِهِ أَوْ إِغْمَائِهِ أَوْ زَوَالِ عَقْلِهِ بِأَحَدِ الْأَسْبَابِ فَلِذَا أَفَاقَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ لَمْ يَسْقُطْ خِيَارُهُ (هِنْدِيَّةٌ) وَإِذَا لَمْ يُفْقَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ سَقَطَ بِمُرُورِ مُدَّةِ الْخِيَارِ وَأَصْبَحَ الْبَيْعُ لَازِمًا وَلَا يَنْتَقِلُ هَذَا الْخِيَارُ إِلَى الْوَارِثِ أَيْ أَنْزَهُ لَيْسَ لَوَارِثِ الْمَجْنُونِ أَوْ لِمُوصِيٍّ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْخِيَارِ . - * * * * - (الْمَادَّةُ 306) خِيَارُ الشَّرْطِ لَا يُورَثُ فَلِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَمَاتَ فِي مُدَّتِهِ مَلَكَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ وَإِذَا كَانَ لِلْمُشْتَرِي وَمَاتَ مَلَكَهُ وَرَثَتُهُ بِلَا خِيَارٍ . أَيْ أَنْزَهُ إِذَا تَوُفِّيَ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ وَكَانَ لَهُ خِيَارُ شَرْطٍ فَلَا يَنْتَقِلُ عَنْهُ إِلَى وَرَثَتِهِ فَلِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَمَاتَ فِي مُدَّتِهِ مَلَكَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ وَإِذَا كَانَ لِلْمُشْتَرِي وَمَاتَ مَلَكَهُ وَرَثَتُهُ بِلَا خِيَارٍ لِأَنَّ خِيَارَ الشَّرْطِ عِبَارَةٌ عَنْ الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ أَيْ إِرَادَةِ فَسْخِ الْبَيْعِ أَوْ انْفِاذِهِ وَذَلِكَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ الْمَيِّتِ فَكَمَا أَنَّ أَوْصَافَ الْمَيِّتِ لَا تَنْتَقِلُ إِلَى وَارِثِهِ فَلَا تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ هَذِهِ الصِّفَةُ أَيْضًا وَالْجُنُونُ كَالْمَمُوتِ فَعَلَايِهِ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرَيْنِ مَعًا فَأَيُّهُمَا مَاتَ يَبْطُلُ خِيَارُهُ وَيُصْبِحُ الْبَيْعُ لَازِمًا فِي حَقِّهِ .

أَمَّا إِذَا تَوَوُّفِي الطَّرْفُ السَّذِي لَيْسَ مُخَيَّرًا فَلَا يَطْرَأُ خِلَالُ
عَلَى خِيَارِ الطَّرْفِ السَّذِي لَهُ الْخِيَارُ فَلَهُ فُسْخُ الْبَيْعِ أَوْ
قَبُولُهُ كَذَلِكَ لَوْ بَاعَ شَخْصٌ مَا لَا مِنْ آخِرِ عَلَى أَنْ يَكُونُ
لَا جَنْبِيٍّ فَبَيَوْفَاةَ ذَلِكَ الْأَجَنْبِيٍّ يَبْطُلُ الْخِيَارُ وَيُصْبِحُ
الْبَيْعُ لَازِمًا كَذَلِكَ إِذَا بَاعَ الْوَصِيُّ أَوْ الْوَكِيلُ فِي الْبَيْعِ
مَا لَا بِخِيَارِ الشَّرْطِ فَبَيَوْفَاةَ الْوَصِيِّ السَّذِي بِاشْتَرِ الْبَيْعِ أَوْ
بَيَوْفَاةَ الصَّبِيِّ أَوْ بَيَوْفَاةَ الْوَكِيلِ أَوْ بَيَوْفَاةَ الْمُوَكَّلِ يَبْطُلُ
الْخِيَارُ وَيُصْبِحُ الْبَيْعُ لَازِمًا (طَحْطَاوِيٌّ) وَالطَّاهِرُ أَنْزَلَهُ إِذَا
كَانَ الْأَجَنْبِيُّ أَيْ الْغَائِبُ كَالْوَصِيِّ وَالْوَكِيلِ حَيًّا وَتَوَوُّفِي
الْمُسْتَنْبِطِ لَا يَبْطُلُ الْخِيَارُ خِلَافًا لِمَا ذَكَرَهُ الطَّحْطَاوِيٌّ (
الشَّارِحُ) نَفَاذُ الْبَيْعِ السَّذِي . فِيهِ خِيَارُ شَرْطِ عَلَى ثَلَاثَةِ
أَوْجُهُ : (1) الْإِجَارَةُ (2) بِمُرُورِ الْمُدَّةِ (3) بِمَوْتِ مَنْ لَهُ
الْخِيَارُ . وَقَدْ ذُكِرَ ذَلِكَ فِي الْمَوَادِّ (301 و 305 و 306) - * * * * -
(الْمَادَّةُ 307) إِذَا شُرِطَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي مَعًا
فَأَيُّهُمَا فُسِخَ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ انْفُسَخَ الْبَيْعُ وَأَيُّهُمَا
أَجَازَ سَقَطَ خِيَارُ الْمُجِيزِ فَقَطُ وَبَقِيَ الْخِيَارُ لِلْآخِرِ إِلَى
انْتِهَاءِ الْمُدَّةِ . إِذَا كَانَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرَيْنِ مَعًا
لَا يَخْرُجُ الْمَبِيعُ مِنْ مِلْكِ الْبَائِعِ وَالثَّمَنُ مِنْ مِلْكِ الْمُشْتَرِي
بَلْ يَبْقِيَانِ فِي مِلْكِهِمَا وَفِي ذَلِكَ تِسْعَةُ أَحْكَامٍ وَهِيَ : أَوَّلًا :
أَنْ يُجِيزَ الْاِثْنَانِ الْبَيْعَ . ثَانِيًا أَنْ يَفْسَخَاهُ . ثَالِثًا : أَنْ
يُجِيزَهُ الْبَائِعُ وَيَفْسَخَهُ الْمُشْتَرِي . رَابِعًا : أَنْ يَفْسَخَهُ
الْبَائِعُ وَيُجِيزَهُ الْمُشْتَرِي . فَفِي الصُّورَةِ الْأُولَى يَكُونُ الْبَيْعُ
لَازِمًا كَمَا إِذَا مَرَّتْ مُدَّةُ الْخِيَارِ وَلَمْ يَفْسَخِ الْاِثْنَانِ الْبَيْعَ
أَوْ يُجِيزَانِهِ (انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 305) . وَيَنْفَسِخُ الْبَيْعُ فِي
الصُّورِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ وَبِكَلِمَةٍ أَوْضَحَ
يَنْفَسِخُ إِذَا فُسِخَ أَيْ الْفَرِيقَيْنِ (رَاجِعْ الْمَادَّةَ 301)
وَحِينَئِذٍ لَا يَبْقَى لِإِجَارَةِ الثَّانِي مِنْ اِعْتِبَارِ (هِنْدِيَّةٌ) سَوَاءً
أَوْ قَعَتِ الْإِجَارَةُ قَبْلَ الْفُسْخِ أَمْ بَعْدَهُ أَوْ وَقَعَتِ هِيَ
وَالْفُسْخُ فِي وَقْتٍ مَعًا (رَاجِعْ الْمَادَّةَ 51 و 46) إِلَّا أَنْزَلَهُ إِذَا
فُسِخَ أَحَدُهُمَا الْبَيْعُ ثُمَّ أَجَازَهُ الثَّانِي وَقَبِلَ الطَّرْفُ السَّذِي

فَسَخَّ الْبَيْعَ تِلْكَ الْإِجَارَةَ يَجُوزُ الْبَيْعُ اسْتِحْسَانًا وَهُوَ
بِمَنْزِلَةِ بَيْعٍ آخَرَ . خَامِسًا : يَسْقُطُ خِيَارُ مَنْ يُجِيرُ الْبَيْعَ
مِنْهُمَا وَيُصْبِحُ الْبَيْعُ بَاتًّا فِي حَقِّهِ وَخِيَارُ الطَّرَفِ الْآخَرَ
يَبْقَى كَمَا كَانَ فَلَهُ فسخُ الْبَيْعِ وَبِذَلِكَ يَنْفَسَخُ وَلَا يَبْقَى
حُكْمُ الْإِجَارَةِ الطَّرَفِ الْآخَرَ كَمَا بُيِّنَ آنِفًا وَلَهُ أَنْ يُجِيرَ
الْبَيْعَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَبِذَلِكَ يُصْبِحُ الْبَيْعُ لازِمًا . سَادِسًا :
إِذَا كَانَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرَيْنِ مَعًا فَلَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ
الْمَبْيَعُ مِنْ مِلْكِ الْبَائِعِ وَالثَّمَنُ مِنْ مِلْكِ الْمُشْتَرِي كَمَا
تَقَدَّمَ وَلَكِنْ لَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي